



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المحاضرة الرابعة

حصر السلطات الثلاثة بيد النظام البعثي

مادة جرائم حزب البعث البائد

المرحلة الثانية

قسم علوم القرآن

م.م نبأ خلف حسن

السنة ٢٠٢٤|٢٠٢٥م

لمحور الثاني: حصر السلطات الثلاث بيد النظام البعثي

إن حصر السلطات يعني تركيزها في جهة واحدة، وعادة ما تكون السلطة التنفيذية والحصر هو المعنى المضاد لمبدأ الفصل بين السلطات. هذا المبدأ الذي يركز على أصول تاريخية إذ يُعد من الأفكار التي جاء بها الفلاسفة الإغريق ومنهم (أفلاطون ، وأرسطو)، ثم توالى الاهتمام بهذا المبدأ في الحقب التاريخية المتعاقبة ولا سيما لدى المفكرين والفلاسفة في القرن السابع عشر كالفيلسوف الإنكليزي جان لوك إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات تبلور بصورته النظرية الأكثر وضوحاً على يد الفيلسوف الفرنسي الكبير (مونتسكيو)، ثم تطور عن طريق كتابات المفكر (جان جاك روسو) الذي سعى إلى تعميق هذا المبدأ ليأخذ مجاله في التطبيق في كثير من الدول التي تحرص على العمل بمضمونه الفعلي. ويُعد هذا المبدأ في مقدمة المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم على أساسها الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

ولعرض موضوع حصر السلطات الثلاث بيد حزب البعث سوف نذكر في هذا المحور ثلاثة مساند ارتكز عليها (حزب البعث هي الفصل بين السلطات، وسلطات الحكم في ظل نظام البعث، والاشتراطات الحزبية كآلية لحصر السلطة

المسند الأول الفصل بين السلطات

الفصل بين السلطات هو ((تقسيم الوظائف وتوزيع السلطات، إذ إنه يتضمن كلا المفهومين؛ فهو يفترض سلفاً تعدد الهيئات الحاكمة، وأن كل هيئة تقوم بممارسة وظيفة معينة من وظائف الدولة التي تأخذ بها، بحيث تصبح لدينا ثلاث سلطات وهي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ثم يتم تنظيم العلاقة بينها. وبلا شك فإن توزيع وظائف الدولة على أكثر من سلطة واحدة يعود بنتائج إيجابية؛ فهذا التوزيع يعطي الفرصة لكل سلطة أن تتخصص فيما يوكل إليها من مهام مما يسهم في إتقان كل سلطة لعملها، وقيامها به على أكمل وجه ، فيتحقق معه في نهاية المطاف حسن سير العمل في مختلف المجالات الرئيسية في

الدولة من دون تقصير ن أو ضعف)). وهذا ما يُرجى لو جاء بالعدل؛ ((فإذا أُسندت وظائف الدولة الثلاث إلى هيئات ثلاث متعددة؛ فأُسندت مهمة التشريع إلى السلطة التشريعية، ومهمة التنفيذ إلى السلطة التنفيذية، ومهمة القضاء إلى السلطة القضائية؛ فإن ذلك سيكفل تحقق عناصر الدولة القانونية ومن أهمها كفالة احترام القانون)). ولكن يجب ألا يُفهم من مبدأ الفصل بين السلطات أن

كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى، وإنَّما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة، بل توزيعها على هيئات منفصلة، ومتساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع والاتصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع (الأخرى)) وهذا يؤدي إلى تنفيذ وتخصيص كل سلطة من هذه السلطات كل عمله و المعلم الموكلة اليهن مما كاملة على اتقان أعم المال

الدولة من دون تقصير ن أو ضعف)). وهذا ما يُرجى لو جاء بالعدل ؛ فإذا أُسندت وظائف الدولة الثلاث إلى هيئات ثلاث متعددة؛ فأسندت مهمة التشريع إلى السلطة التشريعية، ومهمة التنفيذ إلى السلطة التنفيذية، ومهمة القضاء إلى السلطة القضائية؛ فإن ذلك سيكفل تحقق عناصر الدولة القانونية ومن أهمها كفالة احترام القانون)). ولكن يجب ألا يُفهم من مبدأ الفصل بين السلطات أن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى، وإنَّما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة، بل توزيعها على هيئات منفصلة، ومتساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع والاتصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع (الأخرى)) وهذا يؤدي إلى تنفيذ وتخصيص كل سلطة من هذه السلطات كل حسب عمله، وبالمهام ..((الموكلة إليه، ومن ثم تعمل كل سلطة على إتقان أعمالها

المسند الثاني: سلطات الحكم في ظل النظام

لقد شاب موضوع الفصل بين السلطات وفقا للدساتير التي أصدرها النظام البائد غموض واضح المعالم؛ فمن الصعوبة بمكان كشف النقاط التي يمكن أن يتلمس بموجبها الباحث ما وضعه المشرع الدستوري للفصل

بين السلطات الثلاث، ولكن يلاحظ أن النصوص الدستورية قد عززت دمج السلطتين التشريعية، والتنفيذية وألغت الفواصل بينهما، وجعلتهما سلطة واحدة في حين تأتي السلطة القضائية تابعة لتلك السلطة الموحدة. وسوف نعرض لهذا بإيراد ما يفي عن السلطات تباعا

أ- السلطة القضائية

تكاد هذه السلطة تكون هامشية وفقا للتشريعات الصادرة في المدة التي حكم فيها النظام المباد؛ ففي مقارنة بين دستوري العام (١٩٦٨) ، والعام (١٩٧٠) نرى أنه في الوقت الذي خصص دستور (١٩٦٨) تسع مواد للسلطة القضائية، وأطلق عليها تسمية السلطة القضائية؛ فإن دستور جمهورية

العراق لسنة (١٩٧٠) خصص لها مادتين فقط، وأطلق على هذه السلطة كلمة واحدة هي كلمة (القضاء) بدلاً من السلطة القضائية، وتم إلحاقها بوزارة العدل فهي تخضع لوزير مهامه تنفيذية. ومن هنا نستنتج أن القضاء لم يكن سلطة مستقلة توازي السلطتين التشريعية والتنفيذية

وزيادة على ذلك فإن النظام قد أوغل في تحجيم دور السلطة القضائية إذ أنشأ قضاء موازياً للقضاء الذي يتبع وزارة العدل، وهذا النوع من القضاء استند إلى إنشاء محاكم خاصة بعيدة عن وزارة العدل، وأوكل لها النظر بمجموعة من القضايا التي تم اجتزاؤها من قانون العقوبات وقوانين أخرى. فكان هناك نوعان من القضاء، النوع الأول هو القضاء العادي هو الذي يتعلق بالشؤون القانونية للأفراد والدولة جميعها منظورا إليها بأنها شخص معنوي

أما القضاء الآخر فهو قضاء يتعلق بالقضايا السياسية ذات الصلة المباشرة بالمواضيع التي تخص الأمن. وهو قضاء لا يرتبط بالقضاء العادي بأي شكل من الأشكال

ب السلطة التشريعية

ينظر إلى السلطة التشريعية بأنها تلك السلطة التي ترسم الأطر القانونية التي يسير على أساسها الجميع، فهي التي تشرع القوانين متى ما برزت حاجة فعلية لها على صعيد المجتمع والدولة. وغالبا ما تأتي هذه السلطة عن طريق الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية

أما السلطة التشريعية في ظل دستور العام (١٩٧٠) فتمثلت بمجلس قيادة الثورة) بشكل رئيس بالإضافة إلى (المجلس الوطني بقدر أقل أهمية. وقد تمت الإشارة إلى سلطات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ابتداءً بموجب أحكام الدستور المؤقت لسنة (١٩٦٨) الذي صدر بعد إنقلاب (١٧/٧/١٩٦٨). وهذا المجلس مكوّن من القيادات العليا لحزب البعث في العراق، وهو يمارس عدة اختصاصات منها إصدار القرارات التي لها قوة القانون وفقا لأحكام الدستور والقوانين النافذة. وهذا يعني أنّ السلطة التشريعية هي (مجلس قيادة الثورة) نفسه الذي يُفترض أن يمارس مهامه مؤقتاً إلى حين انتخاب السلطة التشريعية الدائمة التي أشار إليها دستور سنة (١٩٦٨) ، ثم إنهاء المهام التشريعية التي يمارسها هذا المجلس؛ فقد جاء النص بما مضمونه أن ((يمارس مجلس قيادة الثورة السلطة التشريعية إلى حين انعقاد الجلسة الأولى للمجلس الوطني)). وفي الوقت نفسه فقد حصر دستور العام (١٩٦٨) قيادة السلطتين التشريعية، والتنفيذية في يد شخص واحد يشغل أكثر من منصب هو رئيس مجلس قيادة الثورة، ورئيس الجمهورية، ورئيس الدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ورئيس السلطة التنفيذية

تكرارها مما يعني بقاء (مجلس قيادة الثورة جهة تشريعية رئيسية ، وأهملت تلك المادة. كذلك تم إهمال التدخل في اختيار الجهة التشريعية الثانوية المجلس الوطني، وإصدار قانونها بموجب شروط تنسجم مع توجهات مجلس قيادة الثورة التي أكدت حق مجلس قيادة الثورة في (اختيار) أعضاء المجلس الوطني بما نصه ((يختار مجلس قيادة الثورة أعضاء المجلس من ممثلي قطاعات الشعب المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن العناصر الوطنية، والقومية التقدمية)). وقد بقي حق الاختيار من دون تطبيق عملي إلى حين إلغائه وذلك بإصدار قانون جديد للمجلس الوطني الذي صدر في العام (١٩٨٠) أي بعد (عشر) سنوات من صدور قانون المجلس الوطني في سنة (١٩٧٠) الذي ألغى شرط الاختيار السابق؛ فنص على أن ((يجرى اختيار الأعضاء عن طريق ((الانتخاب الحر المباشر، وبالاقتراع العام السري

ج - السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية (الحكومة) هي الأداة التي تنفذ التشريعات، وتشرف على تسيير العمل في الجهاز الإداري للدولة، ويوكل إليها مهام كثيرة مثل حفظ الأمن في الداخل، والدفاع عن الدولة، والصحة، والتربية والتعليم، والصناعة، والتجارة، وتطوير البنى التحتية، وما سواها. وعادة ما يجري اختيار الحكومة من ممثلي الشعب أي (البرلمان المنتخب)، ويجري ذلك وفقا لآليات دستورية ترسم الطريق الذي يتم بموجبه تشكيل الحكومة. أما فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية في ظل النظام البائد فهي مدمجة مع السلطة التشريعية؛ فرئيس مجلس قيادة الثورة هو رئيس للجمهورية وفقا للدستور. بمعنى أنه يجمع بين منصب رئيس السلطة التشريعية، ورئيس

السلطة التنفيذية. ويلاحظ أن من ضمن مهامه التنفيذية الإشراف على حسن تطبيق الدستور ((والقوانين والقرارات وأحكام القضاء... في جميع أنحاء الجمهورية العراقية

المسند الثالث: الاشتراطات الحزبية لحصر السلطة

يأخذ الجانب الأيديولوجي مكانة بارزة في موضوع حصر السلطات؛ فنرى المشرع في مرحلة حكم النظام البائد يُذكر دائما بأهداف ما تسمى بثورة تموز (١٩٦٨) ، وأينما سنحت الفرصة لذكر هذا الموضوع والتذكير به بما يوحي للجميع بأن مصير المجتمع والدولة مقترن فقط ببقاء حزب البعث البائد، وثورته). وقد مهدت تلك السياسة لحصر السلطات بيد النظام البعثي الذي أتى بمفهوم

أيدولوجي أطلق عليه مصطلح (القيادة السياسية) التي بوجودها يلغى عمليا مبدأ تعدد السلطات فالسلطة السياسية الواحدة تمارسها قيادة سياسية تضع خطة أو سياسة اقتصادية، واجتماعية تتبلور في العديد من الاختبارات السياسية التي تأخذ صفة التشريعات. وإذا كانت السلطة (واحدة في الدولة فمعنى هذا انتفاء فكرة تعدد السلطات التشريعية، والتنفيذية والقضائية)). فهذه القيادة هي وحدها التي تمارس السلطة إذ تحدد إطار الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية عن طريق ما تضعه من تشريعات)). وقد انعكس هذا التوجه الأيدولوجي في بعض التشريعات فيما يتعلق بالسلطة القضائية، وبغية حصر هذه السلطة بيد حزب البعث جاءت الاشتراطات ضمن أهداف القضاء ؛ فتم النص على أن يكون تنظيم القضاء بما يحقق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية ، والاقتصادية في مرحلة البناء الاشتراكي في القطر، وإعداد قضاء قادر على استيعاب التشريعات ، والقرارات الثورية ، وتطبيق